mroftalp htehaB ni knil muideM

ماحكم المسح على الخف المشقوق؟ الشيخ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

اذا صلى الشخص وهو لابس وهو لابس خفا من الجلد ويمسح عليه ثم انه تبين ان الخف من الاسفل مفتوح. حيث انه كان مركوعا برقعة اكبر من محل الشق وتبين له انها مفتوحة من احد من احد جوانب الرقعة - 00:00:00

مع انها لا تبدو القدم بوجود الزيادة في الرقعة. فهل على المصلي شيء بالنسبة الى قضاء صلاته التي مضت وكان يمسح الوضوء على هذا الخف واذا كان عليه شيء فهو لا يعرف - 00:00:24

في اي يوم من الشهر حصلت هذه الفتحة في الخف الجواب ان صاحب الخف اعلم به من غيره من جهة ان البشرة هل تبدو من هذه الفتحة او ان هناك - 00:00:42

جزءا من الخف يكون ساترا للبشرة فاذا كانت البشرة ليست ببادية فحينئذ يكون مسحه صحيحا اما اذا كانت البشرة بادية فحينئذ لا يكون المسح صحيحا لان من شروط الخفي الذي يجوز المسح عليه - 00:01:15

ان يكون ساترا للمفروظ وهذا لم يستر المفروض ومن الامور المشترطة في الصلاة الطهارة فهي شرط لصحتها ومن فروض الوضوء غسل القدمين او مسحهما اذا كان لابسا ما يجوز المسح عليه - 00:01:57

وفي حالة ما اذا كانت البشرة بادية لا يجوز المسح على هذا الخف وبناء على ذلك وهو ايضا اعلم بنفسه بالنظر الى الاوقات التي لبس فيها هذا الخف واذا حصل عنده شك - 00:02:34

من ناحية عدد الاوقات قلة وكثرة في هذه الحال يبني على الكثرة فاذا كان فاذا دار الامر بين كونه صلى به ثلاثا ثلاثة اوقات او اربعة فانه يجعلها اربعة لانها متيقنة - 00:03:04

بالنسبة له ويعيد الصلوات التي يتيقن انه مسح فيها على الخف وهو غير ساتر للمفروض وبهذه المناسبة على الانسان ان يتأكد من الخف حينما يريد المسح عليه يتفقده قبل اللبس هل هو صالح - 00:03:34

للمسح عليه او ليس بصالح فان كان صالحا يكون قد اطمأن من البداية وان كان غير صالح فانه يستبدله بغيره مما مما يصلح للمسح عليه وبالله التوفيق - 00:04:08